أحكام آسار وثياب مستعمل النجاسة في الفقه المالكي

Rulings on the Captivity and Wearing of Impure Clothes in Maliki Jurisprudence

إعداد

د/ وجدان حمدان العبدللات

أستاذ مساعد في قسم فقه المالكي وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

"محمد عيد" محمد حسين قرعان

أستاذ مساعد في جامعة العين ، تخصص المناهج والتدريس

أحكام آسار وثياب مستعمل النجاسة في الفقه المالكي

وجدان حمدان العبدللات
قسم فقه المالكي وأصوله، كلية العلوم التربوية والإنسانية والاجتماعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن
البريد الإلكتروني : wejdan.Abdallat@wise.edu.jo
"محمد عيد" محمد حسين قرعان
تخصص المناهج والتدريس في جامعة العين ،
البريد الإلكتروني : Kingteacher@live.com

الملخص :
يتناول هذا البحث مسألة فقهية دقيقة في باب الطهارة عند المالكية، وهي حكم السؤر، أي ما يفضل من ماء أو طعام بعد استعماله من الإنسان أو الحيوان، خصوصًا ممن يغلب عليه مخالطة النجاسة كالكافر وشارب الخمر وبعض الحيوانات. كما يتعرض لحكم ثياب من لا يتحرز من النجاسات.
وقد اعتمد البحث على قاعدة" : "هل الغالب كالمحقق؟"، موضحًا أن الأصل هو الطهارة، لكن إذا غلب الظن بوجود النجاسة دون تحقق، فالحكم يدور بين الكراهة والاستحباب، أما مع التحقق فالحكم بالنجاسة قطعًا.
كما فصّل البحث في أحوال سؤر من لا يتوقى النجاسة، فجعله مكروهًا مع وجود غيره، ولا كراهة مع العدم، مع ندب الإعادة. وبيّن الفرق بين ما يُعذر في الاحتراز منه، كالهرة، وما لا يُعذر، كالسباع.
وفيما يخص الثياب، قرر البحث أن ثياب من اعتاد النجاسة لا تُستعمل في الصلاة إذا غلب الظن بتنجسها، وأن رخصة العفو عن النجاسة في ثياب أصحاب الأعذار لا تتعدى إلى غيرهم. وختم بالتأكيد على أن الأصل في الماء والثياب الطهارة، إلا أن غلبة النجاسة أو تحققها يُغيّر الحكم، وهو ما عليه المذهب المالكي.

الكلمات المفتاحية : معنى السؤر ، الألفاظ ذات الصلة بمسائل السؤر والطهارة، أحكام سؤر الآدمي والحيوان، حكم سؤر من اعتاد استعمال النجاسة، حكم ثياب من لا يتحرز من النجاسة

Rulings on the Captivity and Wearing of Impure Clothes in Maliki Jurisprudence

Wejdan Hamdan Al‹Abdallat
Department of Maliki Jurisprudence and Principles, Faculty of Educational, Humanities and Social Sciences, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan
wejdan.Abdallat@wise.edu.jo
"Muhammad Eid" Muhammad Hussein Qaraan
Curriculum and Instruction, Al Ain University
Kingteacher@live.com

Abstract :

This research addresses a precise jurisprudential issue in the Mālikī school related to ritual purity: the ruling on suʾr—the leftover of water or food after being used by a human or an animal—particularly when the source is commonly associated with impurity, such as non‹Muslims, habitual wine drinkers, and certain animals. It also explores the ruling on garments worn by those who do not avoid impurity.

The study is based on the legal maxim: "Does what is predominant carry the same weight as what is certain?", clarifying that the default ruling is purity. However, when impurity is merely presumed—not confirmed—the ruling ranges between dislike and recommendation to avoid. When impurity is certain, the ruling is definitive.

The research elaborates on the case of suʾr from those who do not avoid impurity, stating it is disliked when alternatives are available, and not disliked otherwise. Repeating ablution is recommended in such cases. It also distinguishes between cases where avoiding impurity is difficult (e.g., cats) and cases where it is not (e.g., predatory animals).

Regarding clothing, the research concludes that garments of those who commonly deal with impurity should not be used in prayer if impurity is presumed. It further explains that dispensations related to impure garments granted to those with legal excuses—such as individuals with chronic incontinence—do not apply to others. The study affirms that while purity is the original ruling for water and clothing, a strong presumption or confirmation of impurity overrides it, as held in Mālikī jurisprudence.

Keywords: Meaning Of Leftover Food, Terms Related To The Issues Of Leftover Food And Purity, Rulings On Leftover Food From Humans And Animals, Ruling On Leftover Food From Someone Who Is Accustomed To Using Impurities, Ruling On The Clothes Of Someone Who Does Not Avoid Impurities

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل شرعه لعباده رحمة، وشرع لهم من الأحكام ما تزكو به نفوسهم وتصفو به قلوبهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الطهارة من أهم أبواب الفقه التي تترتب عليها صحة أعظم العبادات، وهي الصلاة، ولذلك اعتنى بها علماء الإسلام قديمًا وحديثًا، وبيّنوا فروعها ومسائلها بأدلتها وضوابطها وقواعدها. ومن المسائل الدقيقة التي تدخل في هذا الباب مسألة "أحكام السؤر (الآسار)"، أي ما يفضل من الماء أو الطعام بعد شرب أو أكل الآدمي أو الحيوان، وما يترتب على ذلك من طهارة أو نجاسة.

ويزداد الإشكال في هذا الباب عند النظر في سؤر من اعتاد استعمال النجاسات، كالكافر وشارب الخمر، وبعض الحيوانات التي لا تتحرز من النجاسة، كما يظهر في حكم الثياب التي يلبسها هؤلاء أو من يشابههم، مما يقتضي تحرير القواعد الفقهية الحاكمة لهذه المسائل، وبيان مدى تأثير الغالب واليقين والشك في بناء الأحكام.

وقد جاء هذا البحث ليسلّط الضوء على هذه المسائل من خلال فقه المالكية، ويستند إلى القاعدة الكبرى" :هل الغالب كالمحقق؟"، لما لها من أثر عظيم في هذا الباب.

أهداف البحث:

- بيان حكم سؤر الآدمي والحيوان في الفقه المالكي، خاصة من اعتاد النجاسة.
- بيان أثر القواعد الأصولية، خصوصًا "الغالب كالمحقق"، في بناء الحكم الفقهي.

- تحرير حكم ثياب من لا يتحرز من النجاسة، ومعرفة التفصيلات الفقهية في ذلك.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

- المبحث الأول :معنى السؤر لغة واصطلاحًا.
- المبحث الثاني :الألفاظ ذات الصلة بمسائل السؤر والطهارة، وأحكام سؤر الآدمي والحيوان.
- المبحث الثالث :حكم سؤر من اعتاد استعمال النجاسة، وبيان التفصيل في المسائل الجزئية.
- المبحث الرابع :حكم ثياب من لا يتحرز من النجاسة، كالكافر وتارك الصلاة وشارب الخمر والكنّاف.
- الخاتمة :وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا الجهد في ميزان الحسنات، وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : معنى السؤر لغة واصطلاحاً

في هذا المبحث نبين معنى السؤر لغة واصطلاحا، ولذا لا بد من بيان معنى سؤر في اللغة : فالسؤر هو البقية من كل شيء، والسائر الباقي، وتسأر الماء شرب بقيته ، الجمع : أَسآرٌ، إذن معنى السُّؤْرُ هو البَقِيّةُ من كل والفَضْلَةُ الزائدة ويمكن وَالْجمع على أَسْآر [1]

وأما تعريف السؤر اصطلاحًا: فهو ما يتبقى في الإناء ونَحوِه مِن طعام وشَراب.

وننبه هنا إلى أن لغة سؤر – مضموم الأول مهمل السين مهموز وقد يسهل– وهو بقية شربها، وقد يقال أيضا في بقية الطعام[2]، ومن هنا فإن ما بقي في الآنية من بعد شرب أو أكل يسمى سؤر .

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج١١، ص٤٨٣.

(٢) التوضيح شرح مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج١، ص٣٦.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة

الطهارة: الطهارة معروفة لكن أردنا بيان معناها لكي نبين الطهارة الشرعية والطهارة العادية وما يهمنا هو الأولى منهما، أما عن الطهارة لغة: فهي النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة. وأما الطهارة اصطلاحا فهي: صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث. وتُستعمل في الطهارة الحسية وأما استعمالها في الطهارة المعنوية فمجاز .

وعكس الطهارة النجاسة: والخبث: عين النجاسة وهي صفة حكمية ، وحكمها المترتب عليها عند إصابتها الشيء الطاهر أي أثرها الحكمي الذي حكم الشرع بأنه مانع للطهارة.

النجاسة: يقال نجِس الشيء بكسر الجيم ينجَس بفتحها نجَسا بفتحها أيضا فهو نجِس بكسرها. وهي في الشرع حكم شرعي قديم وهي تحريم فمعنى نجاسة العين تحريم الله تعالى على عباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم

ونحوها ثم يطلق على الامور المعفو عنها وصف النجاسة ومن مثال ذلك دم الجراح السائلة وبول السلس ودم الاستحاضة والقيء في ثوب المرضعة تغليبا لحكم جنسها فمن حيث الحكم فإن الشرع أعدم حكمه وجعلها من قبيل العفو لكنه نجس لكن الشارع أعدم الاعتداد به فيما يخص صاحبه، فهو نجس لكنه لا يعتد ولا يعتبر من حيث ترتيب الأحكام، فصاحب السلس في حقه البول مثلاً أو المذي أو الدم من حيث العين هي عين نجسة ولكن معفو عنها لأصحابها الصلاة وإن كانت في ثيابهم وأبدانهم لأنها بحكم العدم فموجودة حساً ولكنها معدومة شرعاً والرخصة قاصرة على أصحابها لا تتعدى لغيرهم فالمرضعة أتها لا تلبس ثوبها وتصلي فيه وكذلك صاحب السلس .

وباتفاقِ الأئمة الأربعةِ أنّ سُؤْر المسلم وغيرِ المسلمِ والحائض والجنب طاهرٌ، وهذا ثابت في الآثار الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم، وعلّة الطهارة الحياة

قال البشار رحمه الله

وكلُّ حيٍّ طاهرٌ ويلحقه لُعَابُهُ مُخَاطهٌ وعَرقهُ

واختلفوا في سؤر النصراني وشارب الخمر ، فأجاز بعضهم ومنعه آخرون

والسؤر قد يكون طاهرا كما في الامثلة التي نبينها لاحقا وقد لا يكون طاهرا فهناك أسآر الأصل فيها طاهرة قبل العوارض التي تعتريها ومنها الأصل فيها أنها نجسة

العرق :عرق الحي طاهر وإن كان عرق السكران أو السكرانة

وطالما تناولنا الافرازات التي يفرزها الجسم البيولوجي فنذكر اللعاب الحي فهو من ضمن افرازات الجسم وهو طاهر إلا أن يكون لعاب مستعمل النجاسة عند استعمالها

وأما بقية الافرازات مثل الدموع والعرق واللعاب والمخاط من الحي فلها حكم المكان الذي خرجت منه فهي طاهرة[١]

حكم سؤر الحيوان والآدمي

والحكم يتعلق بمستعمل النجاسة وغير مستعمل النجاسة

ونناقش هذه المسألة من خلال العناوين التالية:

أولا: حكم آسار ما عادته استعمال النجاسات

سُؤْرُ ما عادتُه استعمالُ النجاسة له أحكام تتعلق بصور سنذكرها لاحقاً ومناط الحكم يتعلق بصاحب السؤر فالبقية التي فضلت من شرب

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج١، ص٩٣.

أو أكل آدمي أو حيوان يتعلق حكمها بصاحب هذه البقية من حيث رؤيتها على فمه أو خفيت ولم تُرى فالنجاسة إن رؤيت على فم صاحب البقية فقطعاً الفضلة نجسة وإن لم تُرى وخفيت فشُك أو ظُن بوجودها فلها حكم سيأتي تفصيله بعد التقديم للموضوع بما يناسبه.

والحكم المتعلق بآسار الآدمي والحيوان سنتناوله بخصوص مسألة التطهر والتطهير بسؤر ما عادته استعمال النجاسة ، وسؤر ما ليس له عادة في استعمال النجاسات وقبل الشروع في موضوع البحث نتناول بعض الأمور ذات الصلة

سؤر ما عادته استعمال النّجاسة، أهوَ طاهر أم نجس ؟

هذه المسألة فيها قولان وهذا فيما لو كنّا لم نرَ النَّجَاسَة على فمه، أمّا إنْ رأيناها فمن المحقق أنّ فضلته حكمه النجاسة لانها نجسة، إذن فالخلاف في سؤر الحيوان أو الإنسان الذي لا يتوقّى من النجاسة، ومن عادته استعمالُها إن لم تُرَ النجاسة في فمه وبهذا نكون قد حصرنا المسالة، ولا يفوتنا أن نقول (فمه) والفم هذا قيد له مفهوم وهو أن الشرب والأكل إنما يكون بالفم، فإنْ لم تُرَ نجاسةً في فمه، وهذا هو الذي اختَصَّت به مسألتنا أي أنّ النَّجَاسَة خفِيتْ علينا فاحتجنا لبيان حكمها ومحل الحكم الذي يتنزل على مكانه وهو المناط، فهل يُحكَم بما هو غالب من عادتُه استعمال النَّجَاسَة تحكيماً للغالب؟ أم هل نحكم بالأصلِ

المذهب على قولين

أحدُهما أنّ النهي عن استعماله على جاء في الشرع على الاستحباب؛ لأنّ الغالب حصولُه، ووما كان كذلك فإنه لا يجري مجرى ما تحقَّقَ حُصوله؛ والغالب وهو ما يكثر وقوعه إنّما يعطي الظَّنّ بحصول الشيء وإن كان لا يصل لدرجة التحقق المؤكد، والمشاهدةُ للشيء الذي تراه بأم عينك تعطي العلمَ به، وشتّان ما بَيْنَ العلمِ والظنّ فلا شك أن العلم أعلى وأدق

وأدعى للتصديق؛ فوجَب أنْ يكونَ النهي هاهنا على الكراهة؛ لعدمِ العلم بحصول النجاسة.

والثاني: أنّه على الوجوب؛ ولهذا قيل يتيمّم من لم يجد إلّا سُؤْرَ الحيوانِ المُخَلَّى الذي يترك من غير رعي الذي لا يتَوقَّى النجاسة فهذا الحيوان سيأتي على النجاسة لأنه لا يميز الطاهر من النجس، ووجهُهُ أنّ الغالب أُجرِي مجرى الحاصل في الشريعة في مواضع

فإذا توضّأ شخص بما ذُكِر من السؤر، أعاد الوضوء ندبا لما يستقبل من الصلاة فق

حاصل المسألة: حكم سؤر ما عادته استعمال النجاسة له صور:

الأولى: سؤر ما عادته استعمال النجاسة إن رأيت في أفواهها نجاسة فهذا يقينا تناول النجاسة لذا نعمل بما رأيناه. سواء رأينا النجاسة وقت استعمال الماء أم قبل استعمال الماء بدون فاصل زمني كبير.

الثانية : وإن لم تر وعسر الاحتراز كالهر الذي يتردد على البيوت وهو من الطوافين على البيوت وجرت عادة الناس على استخدام سؤرها، ومثل ذلك الحيوان الذي يصعب التحرز منه مثل الفارة فإنه فمغتفر

الثالثة: لكن هناك حيوانات وطيور لا يعسر التحرز من النجاسة كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة ثلاثة أقوال

الأول : سؤرها محمول على الغالب وهو النجاسة نظرا إلى الغالبا

والثاني : السؤر حكمه الطهارة نظرا إلى الأصل، وهذا القول اختاره ابن رشد

والثالث: التفريق بين الماء والطعام وهنا نقول بطرح الماء دون الطعام؛ لأن الماء يجوز شرعا طرحه على المشهور، وهو مذهب مالك في المدونة، وقال ابن فرحون: ومعنى يجوز الطرح أن الماء ليس له حرمة مثل حرمة الطعام فقد اعتاد الناس على اراقة الماء أما الطعام يثقل على النفس

طرحه–هذا قديما– اما الأن فالناس يطرحون الاطعمة من باب السرف ولا حول ولا قوة الا بالله– فيجوز طرحه على الأرض [١]. وبالنسبة لطرح الماء مقيد بما حصل فيه شبهة كشرب ما عادته استعمال النجاسة وهذا القيد مفهومه منع طرح الماء لغير سبب لأنه من السَرَف ، ومحل عدم إراقة الطعام إن لم تُرى النجاسة في فم الحيوان أو الإنسان المُستعمل للطعام للسرف ولِحُرمته ولأن في ذلك إضاعة للمال ، وكما جاء في مواهب الجليل " سؤر ما عادته استعمال النجاسة كالأوز والدجاج المخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام لبن أو غيره يؤكل إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل[٢]

سؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء

ويكره استعمال سؤر شارب الخمر –أي ما بقي من ماء بعد شربه– سواء كان مسلماً أو كافراً أي كره استعماله في رفع حدث وحكم خبث وكل ما يتوقف على التطهير ولا يكره في العادات ولا يكره ممن وقع منه مرة أي الشرب أو مرتين وشك في فمه لا إن تحققت طهارته وكذلك لو ظُنت فلا كراهة لانه إن تحققت الطهارة كان طاهراً ولا إن تحققت نجاسته فهو نجس ومحل الكراهة بما إذا كان يسيرا ووجد غيره وإلا فلا كراهة في استعماله

وسؤر شارب الخمر والشارب هو كثير الشُرب لا من شرب مرة أو مرتين

فسؤر شارب الخمر من الماء أو الطعام سواء كان الشارب أو الكافر وكذلك سؤر الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة فسؤره من الماء أيضا إذا كان يسيرا كآنية الوضوء والغسل فمكروه مع وجود غيره فإن لم يجد غيره استعمله

(١) التوضيح شرح مختصر خليل، ج١، ص٣٦.

(٢) مواهب الجليل، ج١، ص٧٨.

وهذا هو المشهور وهذا إذا لم تتحقق طهارة الفم فإن تحققت جاز استعماله من غير كراهة[1]

وأما الحيوان غير العاقل والبهيمي فلا يكره استعمال سؤره، ولو كان لا يتوقى النجاسة سواء كان مأكول اللحم أو لا، في جميع الحالات السابقة للشارب والنصراني والحيوان والجارح مستعمل النجاسة فيُفرق بين الماء القليل والكثير وبين تغيُّره وعدم تغيُّره، فإن لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان أو كثيرا على المشهور، وهذا القول هو على الخلاف من قول تلميذ مالك وهو ابن القاسم أن القليل من الماء كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ولكن ننبه هنا إلى ان المشهور أنه طهور وهذا ما يهمنا في بحثنا وهو المشهور، وعلى القول بكراهة استعماله بعد أن عرفنا أنه طاهر أعاد الوضوء ندبا –والندب لا على سبيل الالزام هنا بل على الاستحباب لمن شاء ويكون الإعادة في الوقت الشرعي طبعا–من استعمله وتوضأ بهلما يستقبل من الصلوات .

ويبقى السؤال لما تقدم هل النهي عن آسار ما تقدم مما ذكرنا للاستحباب أم للوجوب؟

أي هل تجنب الماء على الوجوب أو الاستحباب؟ اختلفوا على قولين

وهذان القولان بناهما المازري على أن الغالب–الكثير– هل هو كالمحقق أم لا؟ وكما في التوضيح لخليل، واعلم أن محل الخلاف إنما هو إذا لم تتحقق طهارة الفم واليد ولا نجاستهما. ومحل الخلاف إذا لم يُعلم طهارتهما من نجاستهما فقيل: إنهما يحملان على الطهارة

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج١، ص٤٤.

تنبيه:وأشار الحطاب إلى أن الأولى القول تُيُقنت على فيه خير من القول رؤيت على فيه وعلل ذلك بأن النجاسة قد تتيقن، وإن لم ترَ(١).

وقيل: يحملان على النجاسة. وهناك قول آخر أنه يحمل السؤر على الطهارة، وما أدخل يده فيه على النجاسة، والظاهر طهارة ذلك؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، ومن لازم طعامهم دخول أيديهم فيه، وشربهم منه.

والدليل كما في عيون الأدلة لابن القصار :حينما سألوا النبي عن الوضوء بها؟ فقال: (نعم، وبما أفضلت السباع كلها)، وهذا نص؛ لأنه عليه السلام أجاز لنا بالنص العام التوضؤ بسؤر الحمار وكذلك سؤر السباع كلها فقوله صلى الله عليه وسلم وبما أفضلت السباع كلها اي بقيتها ولاحظ هنا معي أن الفضلة تطلق على القليل لأن الفضل هو قليل من كثير، كما يقال: أكل زيد ففضل منه(٢).

وكذلك قوله – تعالى –: وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآء طَهُورا٤٨ [الفرقان: ٤٨] فهودليل ويبقى على أصل تطهيره حتى يقوم دليل

وقول النبي عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه)

حكم سؤر من خالط الماء

أولا: هناك أشخاص لم ترى النجاسة في فمهم أو أيديهم والمقصود اي عضو نجس أُدخل في الماء من كافر أو شارب (٣) خمر وشُك فيها

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب ج١ س ٧٧.

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (المعروف بابن القصار)، تحقيق: نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ج١، ص٢٣٣.

(٣) شارب: اي كثير شرب المسكر

فمكروه وهذا قيد يخرج به من شربها مرة أو مرتين فلا يكره سؤر من شربها مرة، أو مرتين؛ لأن الأصل طهارة فمه ولم تغلب النجاسة عليه

ثانياً: وشارب الخمر ومثله شارب كل مادة مسكرة إن تحققت، أو ظنت طهارته فلا يكره سؤره لأن الظن، وإن لم يغلب كالتحقق، ولا يقاس عليها المخدر هنا لانه طاهر رغم حرمته.

ومعنى يكره وضوء شخص بما ذكر من السؤر مع وجود غيره أنه يعيد الوضوء ندبا واستحبابا –والاعادة للندب تكون داخل الوقت الشرعي– لما يستقبل من الصلاة

ثالثاً: إن تحققت بأن رأينا النجاسة في فم شارب الخمر او الحيوان او الجارح فإن حكمها يكون انها نجسة

ولا يفوتنا هنا أن نذكر هذا التنبيه وهو إن شُكت النجاسة في سؤر طعام أو سؤر ماء : فقد أشار العلماء إلى انه من شك في نجاسة سؤر طعام، فإن هذا الطعام يبقى طاهرا ولا نحكم بأنه يكره استعماله ولا يراق إذ لا يطرح طعام بشك وهذا ما نفصله لاحقا. وحكم صلاة من استعمل للوضوء فضلة ماء ما كُره استعماله مما ذكر من حيث حكم صلاته فإن حكم صلاته هي أنها صحيحة وحكم وضوءه أسضا صحيح ويعيد الوضوء ندباً لما يُستقبل من الصلوات إن وجد ماء غيره

رابعا: الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة

لا شك أنه يكره سؤر تلك الحيوانات إن لم يعسر الاحتراز منه لا إن عسر الاحتراز منه فلا يكره رغم قذراته لصعوبة التكليف في ذلك، كقط وفأر

حكم سؤر خالط الطعام كاللبن والعسل

سؤر الحيوانات التي منها ما لا يتوقى نجسا خالط طعاما كاللبن والعسل أو وزيت ومرق فإن حكمه أنه لا يكره ولا يراق ولا نطرحه أرضا

لشرفه ويحرم طرحه في قذر وامتهانه امتهانا يعتبر من باب أنه امتهانا شديدا تكريما له[١]

تنبيهات

اذكر انها عدة تنبيهات منها

الأول: لا بد ان أنبه إلى ان محل كراهة استعمال ما ذكرنا في رفع حدث أو طهارة خبث ورفع نجاسة وما في حكمهما وكل ما يتوقف على طهور لا في العادات

الثاني: الحيوان البهيمي غير العاقل لا يكره استعمال سؤره، ولو كان لا يتوقى النجاسة سواء كان مأكول اللحم أو لا

الثالث: قولنا مكروه نقصد الكراهة الشرعية فكل كلامنها هنا هو في باب الشرع، لا الطبية والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها

ما يفضل ويزيد من بقية مستعمل النجاسة من ماء سواء الطيور كالدجاج وغيره أكلا أو شربا وإن لم يكن محرم الأكل ولا مكروهه فسؤر جلالتها آكلة العذرة فإنها لها حكم النجس. فإذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسة ففضلتها وما زاد بعدها من بول أو روث نجسة. وهذا إذا تحققنا أو ظننا ذلك. وأما لو شك في استعمالها فإن كان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلالة حملت فضلتها على النجاسة. وإن كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة استصحابا للأصل، ومن قواعدنا استصحاب الأصل إن لم يغب العارض

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ج١، ص١٩٣.

المبحث الرابع : حكم ثياب من عادته استعمال النجاسة لباس الكافر وشارب الخمر وتارك الصلاة

ونضيف كذلك الكنَّاف وهو الذي يعمل في نضح وإصلاح ما نطلق عليه في وقتنا المعاصر الحمامات

والكنَّاف: (الكناف): الذي شأنه نزح الأكنفة.

والكنيف في اللغة الساتر ومنه سُميَ المرحاض كنيفاً وهو الذي تقضى فيه حاجة الإنسان كُنِفَ فِي أَسْتَرِ النَّواحي[1]

تارك الصلاة الذي لا اعتناء له بالصلاة وهو معروف

غير المصلي: يشمل الصبيان والنساء والرجال الذين لا اعتناء لهم بالصلاة؛ لأن شأنهم عدم التحرز من النجاسة ويُستثنى من ثياب هؤلاء ثياب الرأس وما قاربها.

هذا الفرع يتناول الحديث عن طهارة الثوب وهي واجبة لأجل الصلاة ولأجل إمكان استعارة الناس ثياب بعضهم البعض لذا فقد تناولنا في هذا الفرع مسألة الصلاة في ثياب من لا يتوقى النجاسة كالكافر سواء كان ذمي أو غير ذمي وشارب الخمر، وغير المصلي والكنَّاف الذي يعمل في اماكن النجاسات وما حاذى فرج غير عالم والصلاة في ثياب هؤلاء لا تصح لأن أصحابها يغلب على ثيابهم التنجس لأنهم لا يستبرئون من البول وكذلك لا يتوقون من النجاسات كما أنهم لا يستجمرون ولا يستنجون من الغائط والبول ولا يغسلون ما أصاب الثياب من المذي وغيره والشارب قد يسقط الخمر على ثيابه أو يتقيأها وكذلك بقية من ذكرنا لأسباب ذكرنا بعضاً منها ومن باب أولى ثياب من تُيقنت نجاسة ثوبه كصاحب السلس والجزار نقصد ثياب الجزارة والمرضع

(١) تاج العروس ٣٣٦/٢٤

وفرعنا يختص بمسألة الثياب للكافر والشارب وتارك الصلاة

لأن الثوب الذي يغلب على الظن تنجسه فحكمه حكم ما تُيقن تنجسه لأن الغالب كالمحقق في هذا الفرع وكذلك يشترك مع الكافر في حكم الثياب خاصة العلويه شارب الخمر لأن شارب الخمر تتنجس ثيابه بالخمر أثناء شربه غالباً والخمر نجسة العين، وكما جاء في حاشية الصاوي " تحرم الصلاة بثوب ينام فيه غير المصلي إذا تحققت نجاستها أو ظنت–وانبه هنا على أن المقصود بالظن هو ما فوق درجة الشك وليس الوهم– أو شك فيها. وأما لو علم أنه يحتاط في طهارتها، أو ظن ذلك. جازت الصلاة فيها. وثياب الكافر وثياب السِّكير، وثياب تارك الصلاة يغلب عليها النجاسة [١] وهذه مبنية على أنه إذا تعارض الأصل والغالب نقدم الغالب لأن الأصل قد يكون قليل الوقوع وأما الغالب فالكثرة وصف أصيل فيه، فإن الأصل – فيما ذكر– الطهارة، والغالب النجاسة والثياب وإن كانت لمسلم مصلي ولكنها ثياب نومه ويغلب عليها وجود مذي فيها مثلا فيجب غسلها سواء أراد صاحبها استعمالها أو أراد غيره استعمالها كإخوته وكذلك شارب الخمر فقد يشربها ويسقط منها على ثيابه فيجب غسلها كي لا يستعملها أحد من أفراد عائلته وهو لا يعلم حالها لذلك من كان يعلم أن الثياب لكافر أو لسكير او تارك صلاة وكنَّاف فلا يصلي بها لان الغالب عليها أنها نجسة والقاعدة تقول كل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلى فيه

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي المالكي، دار المعارف، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج٨، ص٧٠.

حكم الصلاة في ثياب من عادته استعمال النجاسة :

الثياب : إما أن تكون لمن يحتاط للطهارة أو ممن لا يحتاط لها

لا بد أن نبين بأن ثياب النائم الذي لا يحتاط لملابسه من النجاسات أو ليس عنده احتياط فلا شك بمنع الصلاة في ثيابه، وهذا المنع يكون لنفس النائم الغير المحتاط وكذلك لغيره ممن يريد استعمال ثيابه، وإن كان عنده احتياط كما هي عادة كثير من الناس، جازت الصلاة فيه لذلك النائم المحتاط ولغيره وأكدنا هنا على الكثير لأن غالب الناس تحب الطهارة وتبتعد عن النجاسات.

لكن لدينا أشخاصا يحبون التنزه عن القاذورات لكن دينهم لا يمنعهم منها ولا شك من اقترابهم من النجاسات ومن ذلك الكافر: فغير المسلم نص المذهب في المشهور أنه لا يصلى بثيابه لأن ثيابه لا تسلم من النجاسة، والكافر لفظ عام يشمل الذكر والأنثى والكتابي أو غير الكتابي سواء أباشر جلده أو لا .؟ وكذلك لو كان مما عادته أن تلحقه النجاسة كالذيل –وهو ذكر الرجل– وما حاذى الفرج أو لا ، وهناك ملابس تبتعد عن اعضاء النجاسة مثل العمامه سواء أكانت العمامة جديدة أو مستعملة سابقا، اما لو كان الثوب معلوم النجاسة ومثال ذلك فيما لو كان غير المسلم قد اشترى ثوبا جديدا فهذا الثوب تعلم طهارته وكذلك فيما لو تم نسج الثوب حديثا أو خاطه الخياط للتو، ولم يُلبس، أما غيره من اللباس القديم فلا يجوز الصلاة به حتى نفس الكافر إذا أسلم فإنه يمنع من الصلاة حتى يغسله وهذا الحكم نجده في المذهب من طريق أشهب عن مالك، لكن يجب التنبيه هنا إلى أن محل الحرمة إذا جزمنا بعدم الطهارة أو ظن عدم الطهارة أو إذا شككنا في الطهارة، لكن انظر إلى عكس ذلك فلو أننا لو تحققنا طهارة الثوب كما لو اشتراه جديدا أو خاطه وتسلمه من الخياط الآن أو حتى لو غلب على ظنك الطهارة فإنها تجوز الصلاة فيها وهذا كله بخلاف ثياب شارب الخمر من

المسلمين فإنه لا يجوز لك أن تصلي فيها عند تحقق النجاسة أو حتى عند ظنها ، لكن إن شك في نجاستها فإنه يجوز لك أن تصلي فيها تقديما للأصل على الغالب

ثياب غير المصلي : يحرم وهذا إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها أما إذا تحققت طهارتها أو ظنت جازت الصلاة فيها

ثياب الصبيان : نجد في المذهب ان المعتمد أن ثياب الصبيان يحكم لها بالنجاسة حتى تُتيقن طهارتها ومقابل المعتمد حكم آخر وهو انا تُحمل على الطهارة، أما ما يحاذي الفرج من غير العالم لأنه قل من يتقن أمر الاستبراء والمراد بالعالم العالم بأمور الاستبراء(١)

الكافر إن أسلم وعلى بدنه ثياب فهل يصلي فيها؟ إن تيقن عدم إصابة النجاسة لها تبقى على الأصل

فوط الحمام إن كان لا يدخله إلا المسلمون المتحفظون حكمها الطهارة والمقصود بفوط الحمام (المناشف التي يجفف بها الجسم بعد الاغتسال)

ثياب شارب الخمر : قال ابن القاسم حُكْم شارب الخمر كحُكْم الكافر–أي حكم ثيابه– من حيث إذا أسلم هل يغسل ثيابه أم لا؟ أو بعبارة أخرى إذا أراد شارب الخمر الصلاة هل يغسل ثيابه كما في الكافر الذي أسلم لذا قال ابن بشير وعلى ذلك ثياب أهل الذمة، وقال الأشياخ يكون في معناهم من يشرب الخمر من المسلمين فيغسل جميع ما لبسوه من الثياب، وإذا أسلم الكافر هل يصلي في ثيابه قبل أن يغسلها، للإجابة عن هذا السؤال نجد أن المروي عن الإمام مالك روايتان: أما الرواية الأولى فهي تنص على أنه يغسلها وإن تيقن طهارتها، وأما الرواية الثانية الثانية فقد

(١) مواهب الجليل ١٢١/١

نصت على أنه لا يغسلها إن تيقن طهارتها وهي رواية زياد بن عبد الرحمن في سماع موسى من كتاب الطهارة أنه لا يغسل إلا ما علم فيه نجاسة ، لكن روى عن أشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه من كتاب الصلاة أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها وإذا أيقن بطهارتها.

والحاصل الثياب التي صلى بها المصلي

أولا: (إن أُمنت) بضم الهمزة أي تيقن أو ظن خلوها من النجاسة

ثانياً: إن تُحققت أو ظُنت أعاد من صلى بها أبداً اتفاقاً

ثالثاً: إن شُك في نجاستها فقولان :

قول الإمام مالك " – رضي الله عنه – " فهي طاهرة على الأغلب، من باب ترجيح الأصل وهنا رج الإمام الأصل على الغالب .

وأما قول ابن حبيب: يعيد أبدا والإعادة أبدا في عرف المالكية تكون على الوجوب ويمكن القول بان قول ابن حبيب مبني بناء على ترجيح الغالب فنجد أنه رجح الغالب على الأصل) [١]

والحاصل الثياب التي صلى بها المصلي

أولا: (إن أُمنت) بضم الهمزة أي تيقن أو ظن خلوها من النجاسة

ثانياً: إن تُحققت أو ظُنت أعاد من صلى بها أبداً اتفاقاً

ثالثاً: إن شُك في نجاستها فقولان :

قول الإمام مالك " – رضي الله عنه – " بناء على ترجيح الأصل على الغالب هي طاهرة .

وقول ابن حبيب: يعيد أبدا وجوبا بناء على ترجيح الغالب على الأصل [٢]

(١) التوضيح ج١ ص ٤٠.

(٢) منح الجليل ج١ ص ١٩٣

ولا بد أن نشير إلى مسألة متعلقة بموضوع البحث

أن حكم ثياب أصحاب الأعذار من سلس ومرضعة وقصاب ومن شاكلهم نجسة ولكن الشارع أعدم الاعتداد في هذه النجاسات فأعطى الموجود حكم المعدوم وذلك للعذر ولأن المشقة تجلب التيسير ولكن حكم ثيابهم في حق غيرهم لا تصح الصلاة بها لأن الرخصة قاصرة على محلها ومحل الرخصة صاحب العذر من سلس بول ودم ومذي وثوب مرضعة وثوب قصاب فهؤلاء أعفاهم الشارع من تطهير ثيابهم من نجاساتها للمشقة ولأنه لا طائل من غسلها في حق أصحاب السلس إذ أن النجاسة مستمرة فلا طائل من غسلها ولا مبرر لغسلها لدوامها وعدم مفارقتها أكثر الوقت

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا العرض لمسائ لآسار الآدمي والحيوان في الفقه المالكي،تبين أن هذه المسألة من أدق مسائل الطهارة، لما تتعلق به من فروع كثيرة، وتمس الحاجة إليها في حياة الناس اليومية، سواء في استعمال الماء أو الطعام أو الثياب . وقد اعتمد الفقه المالكي في بناء الأحكام المتعلقة بها على قواعد راسخة، أبرزه اقاعدة" :هل الغالب كالمحقق؟ "التي كان لها دور محوري في تقرير الأحكام عند الشك أو الظن بوجود النجاسة.

أهم النتائج:

١- أن الأصل في السؤر الطهارة، سواء كان من آدمي أو حيوان، مالم تتحقق النجاسة أو يغلب على الظن وجودها.

٢- أن الغالب يجري مجرى المتحقق في مواضع معينة،خصوصًا في حكم الثياب التي يلبسها من لايتحرز من النجاسة.

٣- أن استعمال سؤر من اعتاد النجاسة مكروه إذا لم يتحقق وجود النجاسة، مع وجود غيره، ويُندب الإعادة لمن توضأبه.

٤- أن الماء لا ينجس بمجرد الشك، ولا بالنجاسة اليسيرة غير المغيّرة عند المشهور،مالم تتغير أوصافه.

٥- أن رخصة العفو عن النجاسة في حق أصحاب الأعذار خاصة بهم، ولاتتعدى إلى غيرهم.

٦- أن الأصل في الثياب الطهارة، ولكن إن غلب على الظن تنجسها حُكم بعد مصحة الصلاة بها،لاسيما من الكافر وتارك الصلاة والسكير والكنَّاف.

٧- أن الفقه المالكي ميّز بين الحيوان الذي يُعسر الاحتراز منه) كالفأر والهر (فلا كراهة في سؤره، وبين من لايُعسر الاحتراز منه) كالطيور (فتجري عليه الأحكام التفصيلية.

التوصيات:

١- الاهتمام بتحقيق قاعدة) الغالب كالمحقق (وأثرها في أبواب الطهارة، وبيان تطبيقاتها الفقهية المعاصرة.

٢- العناية بمسائل السؤر والثياب في فقه الطهارة؛ لما لها من ارتباط مباشر بالحياة اليومية، وإدراجها في المقررات التعليمية.

٣- الحرص على توعية المسلمين بأحكام الطهارة المتعلقة بالسؤر والثياب، لاسيما في البيئات المختلطة أو التي تكثر فيها النجاسات.

٤- دعوة الباحثين إلى إجراء مقارنات مذهبية في هذه المسائل بين المذاهب الأربعة؛ لتقريب الفقه وتوسيع المدارك.

٥- العمل على تحرير المصطلحات الفقهية المرتبطة بهذه الأبواب كالنجاسة العينية والحكمية، والسؤر، والاستصحاب، والغالب.

وبذلك يكون هذا البحث قد تناول جانبًا مهمًا من فقه الطهارة في المذهب المالكي، سائلًا الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله من العمل الصالح الذي لا ينقطع.

المصادر والمراجع

- التوضيح شرح مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ..
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي المالكي، دار المعارف، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (المعروف بابن القصار)، تحقيق: نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

References :

- altawdih sharh mukhtasar khalil, khalil bin 'iishaq aljundi, tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalili, 'ahmad aldirdir, dar 'iihya' alkutub alearabiati, alqahirati, bidun tabeatin, bidun tarikhin..
- taj alearus min jawahir alqamusa, muhamad murtadaa alzubaydi, dar alhidayati, bayrut, bidun tabeatin, bidun tarikhi.
- hashiat alsaawy ealaa alsharh alsaghira, 'ahmad alsaawi almalki, dar almaearifi, musir, bidun tabeatin, bidun tarikhi.
- manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad ealish, dar alfikri, bayruta, altabeat al'uwlaa, 1999m.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, 'ahmad bin muhamad alhatabi, dar alfikri, bayrut, bidun tabeatin, bidun tarikhi.
- eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari, alqadi eabd alwahaab bin ealiin albaghdadi (almaeruf biaibn alqasaari), tahqiqu: nazih hamad, dar alfikri, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1416h - 1995m.